

الهيئة العامة لسوق المال
الضوابط الرقابية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والشركات العاملة في
مجال تلقى الأموال لاستثمارها وشركات التوريق

جدول المحتويات

٢	مقدمة
٤	أولاً: المصطلحات
٥	ثانياً: قواعد التعرف على الهوية
٦	ثالثاً: المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
٦	١- معايير تحديد المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
٦	٢- ضمانات و صلاحيات المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
٧	٣- مهام المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
٩	رابعاً: إجراءات الإخطار عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل الإرهاب
١٠	خامساً: الاحتفاظ بالسجلات والمستندات
١٠	١- أنواع السجلات و المستندات التي يتعين الاحتفاظ بها
١٠	٢- الشروط الواجب إتباعها لدى الاحتفاظ
١١	٣- مدة الاحتفاظ
١١	أ - سجلات ومستندات العملاء والمستفيدين الحقيقيين
١١	ب - السجلات والمستندات المتعلقة بالعمليات التي تتم مع العملاء
١١	ج - السجلات والمستندات الأخرى
١٢	سادساً: نظم الضبط الداخلي
١٢	سابعاً: التدريب في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
١٤	ثامناً: المؤشرات الاسترشادية للتعرف على العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل الإرهاب
١٤	١- مؤشرات التعرف على العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال
١٥	٢- مؤشرات التعرف على العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن تمويل الإرهاب

الضوابط الرقابية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها وشركات التوريق

مقدمة

بتاريخ ٢٧ يناير من عام ٢٠٠٣ أصدر مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال القرار رقم ٤ لسنة ٢٠٠٣ في شأن ضوابط مكافحة غسل الأموال للجهات والشركات العاملة في مجال الأوراق المالية ، وذلك إعمالاً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ وما ورد به من التزام علي الجهات الرقابية علي المؤسسات المالية بإنشاء و تهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام تلك المؤسسات - ومنها الجهات العاملة في مجال الأوراق المالية - بالأنظمة و القواعد المقررة قانوناً لمكافحة غسل الأموال.

وقد طرأت بعد صدور الضوابط الرقابية المشار إليها مستجدات عالمية بشأن مكافحة غسل الأموال ، واقتترنت هذه المكافحة بمكافحة تمويل الإرهاب ، وتم تحديث التوصيات الأربعين في شأن مكافحة غسل الأموال الصادرة عن مجموعة العمل المالي FATF في يونيو سنة ٢٠٠٣ ، كما أصدرت ذات المجموعة التوصيات التسعة في شأن مكافحة تمويل الإرهاب ، واعتبرت هذه التوصيات الأربعين والتسعة بمثابة معايير دولية في مجال مكافحة هاتين الظاهرتين يتعين على الدول الالتزام بها.

وقد استلزم ذلك إصدار ضوابط رقابية جديدة للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها وشركات التوريق في شأن هذه المكافحة ، يراعي فيها الأخذ في الاعتبار تلك المستجدات، وترسيخ ما هو قائم بالفعل في الممارسة العملية في مجال تداول الأوراق المالية وإجراءات المكافحة ، مع تطوير وتفعيل جهود المكافحة بما يتواءم مع المتغيرات العالمية في هذا المجال ، وبحيث يتم الالتزام بهذه الضوابط بكل دقة من قبل الجهات المشار إليها.

كما تسري هذه الضوابط أيضاً على كافة الفروع في الخارج التابعة للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها وشركات التوريق المنشأة في مصر مع مراعاة أنه في حالة اختلاف الالتزامات الواردة بهذه الضوابط عن تلك المفروضة بالدولة المضيفة ، يتم تطبيق الالتزامات الأشد بما لا يتعارض مع التشريعات أو التعليمات الرقابية المطبقة بالدولة المضيفة ، مع مراعاة إبلاغ الهيئة العامة لسوق المال في حالة عدم القدرة على تطبيق تدابير سليمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب نتيجة لتلك التشريعات أو التعليمات.

أولاً: المصطلحات

يقصد - لدى تطبيق أحكام هذه الضوابط - بالكلمات والعبارات التالية المعني المبين قرين كل منها:

الهيئة:

الهيئة العامة لسوق المال.

الوحدة:

وحدة مكافحة غسل الأموال.

الشركة:

• الشركات العاملة وفق أحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ وهى التى تباشر نشاطاً أو أكثر من الأنشطة التالية:

- ترويج وتغطية الاكتتاب فى الأوراق المالية .
- الاشتراك فى تأسيس الشركات التى تصدر أوراقاً مالية أو فى زيادة رؤوس أموالها.
- رأس المال المخاطر .
- المقاصة والتسوية فى معاملات الأوراق المالية .
- تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار .
- السمسرة فى الأوراق المالية .
- المالك المسجل .
- أمناء الحفظ.
- بنوك الإيداع.

• الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها ، المنظمة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ فى شأن الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها ، وهى شركات المساهمة التى تطرح أسهمها للاكتتاب العام والمقيدة فى السجل المعد لذلك بالهيئة العامة لسوق المال والمنوط بها تلقى الأموال من الجمهور بأية عملة أو بأية وسيلة وتحت أى مسمى لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها سواء كان هذا الغرض صريحاً أو مستتراً.

• شركات التوريق التي يصدر لها موافقة من مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

الأوراق المالية:

الأسهم و السندات بكافة أنواعها وصكوك التمويل ووثائق الاستثمار.

المستفيد الحقيقي:

الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تتم العمليات لمصلحته أو نيابة عنه، أو الذي له سيطرة كاملة أو فعالة على شخصية اعتبارية ، أو يملك الحق في تصرف قانوني باعتباره وصياً أو وكيلاً أو غير ذلك.

ثانياً: قواعد التعرف على الهوية

يتعين على الشركة الالتزام بقواعد التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء التي تصدر عن وحدة مكافحة غسل الأموال - إعمالاً لحكم البند (١٣) من المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٥١) لسنة ٢٠٠٣م - وذلك لدى قيام كل شركة بوضع قواعدها الداخلية للتعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء.

ثالثاً: المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يتم تحديد أحد المسئولين بالشركة ليكون المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بها ، ويتم تحديد من يحل محله أثناء غيابه ، مع إخطار كل من الهيئة ووحدة مكافحة غسل الأموال فى حالة تغيير أى منهما، ويتعين لدى تحديد المدير المسئول ومن يحل محله عند غيابه مراعاة الأحكام الآتية:

١- معايير تحديد المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يتعين على الشركة الالتزام بالشروط والمعايير الواردة بشأن تلك الوظيفة في قرار رئيس الهيئة رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن ضوابط الترخيص للعاملين بالشركات العاملة فى مجال السمسرة فى الأوراق المالية لدى تحديد المدير المسئول عن المكافحة ومن يحل محله أثناء غيابه، مع مراعاة ما يلى:

أ- أن يكون ذا مستوى وظيفي عالٍ.

ب- أن تتوفر لديه المؤهلات العلمية المناسبة والخبرة العملية الكافية.

٢- ضمانات و صلاحيات المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يتعين أن يتمتع المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالإستقلال فى أداء مهامه وأن تُهيأ له الوسائل الكفيلة للقيام بهذه المهام على نحو يحقق الغرض منها ، ويستلزم ذلك ما يأتي:

- عدم إسناد أية أعمال إليه تتعارض مع مهامه باعتباره مديراً مسئولاً عن المكافحة.
- أن يكون له الحق فى الحصول على كافة المعلومات والاطلاع على كافة السجلات أو المستندات التي يراها لازمة لمباشرة مهامه فى فحص تقارير العمليات غير العادية وتقارير الاشتباه التي تقدم إليه ، والاتصال بمن يلزم من العاملين بالشركة لتنفيذ تلك المهام.

- أن يكون له الحق في تقديم تقارير إلى الإدارة العليا في الشركة أو إلى مجلس الإدارة وأية لجنة تابعة لهما بما يساعد على زيادة كفاءة وفاعلية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتزام العاملين بها.
- أن تُكفل السرية التامة لجميع إجراءات تلقيه تقارير العمليات غير العادية وتقارير الاشتباه المشار إليها ، وما يتم في شأنها من فحص وإخطار لوحدة مكافحة غسل الأموال.

٣- مهام المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تحدد مهام المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في كل شركة وفقاً لحجم عمليات التداول التي تقوم الشركة بتنفيذها، ومواردها، والنظم المطبقة فيها، وبصفة عامة يتعين أن يوكل إليه المهام الآتية:

أ- فحص العمليات غير العادية التي تتيح نظم الشركة الداخلية توفيرها له وفحص العمليات المشتبه فيها التي ترد إليه من العاملين بالشركة مشفوعة بالأسباب المبررة لها ، أو التي ترد إليه من أية جهة أخرى.

ب- القيام بإخطار وحدة مكافحة غسل الأموال بالعمليات التي تتضمن شبهة غسل أموال أو تمويل ارهاب ، وذلك على النماذج المعمول بها في هذا الشأن.

ج- اتخاذ القرارات بشأن حفظ العمليات التي يتبين له عدم وجود أية شبهة بشأنها، ويجب أن يتضمن القرار الأسباب التي إستند إليها في الحفظ.

د- اقتراح ما يراه لازماً من تطوير وتحديث لسياسة الشركة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، والنظم والإجراءات المتبعة بها في هذا المجال ، وذلك بهدف زيادة فاعليتها وكفاءتها ، ومواكبتها المستجدات المحلية والعالمية .

هـ- الإشراف العام مكتبياً وميدانياً على التزام المركز الرئيسي للشركة وفروعها بتطبيق أحكام القوانين والضوابط الرقابية والنظم الداخلية المتبعة بالشركة في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

و- التعاون والتنسيق مع الإدارة المختصة بالشركة في شأن وضع خطط التدريب في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب للعاملين بها ، واقتراح البرامج التدريبية اللازمة لتنفيذ هذه الخطط ، ومتابعة التنفيذ.

ز- إعداد تقرير دورى . مرة على الأقل كل سنة . عن نشاط مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب بالشركة، وعرضه على مجلس الإدارة لإبداء ما يراه من ملاحظات ، واتخاذ ما يُقرره من إجراءات في شأنه، وارسال هذا التقرير الى وحدة مكافحة غسل الأموال مشفوعاً بملاحظات وقرارات مجلس إدارة الشركة المشار إليها، ويراعى أن يتضمن هذا التقرير - كحد أدنى - ما يأتي:

- الجهود التي تمت خلال الفترة التي يتناولها التقرير بشأن العمليات غير العادية والعمليات المشتبه فيها ، وما اتخذ في شأنها.
- ما تسفر عنه المراجعة الدورية لنظم وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب المتبعة بالشركة من نقاط ضعف ومقترحات تلافيتها ، بما يشمل مراجعة أسس إعداد التقارير التي تتيحها النظم الداخلية للشركة عن العمليات غير العادية .
- ما تم إجراؤه من تعديلات على السياسات أو النظم الداخلية أو الإجراءات بالشركة في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب خلال الفترة التي يتناولها التقرير .
- بيان مدى الالتزام بتنفيذ الخطط الموضوعة خلال فترة التقرير للإشراف العام مكتيباً وميدانياً على مختلف فروع الشركة للتحقق من التزامها بتطبيق أحكام القوانين والضوابط الرقابية والنظم الداخلية في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.
- عرض الخطة الموضوعة للإشراف العام مكتيباً وميدانياً على فروع الشركة خلال الفترة التالية للتقرير .
- بيان تفصيلي بالبرامج التدريبية التي تم عقدها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب للعاملين بالشركة خلال الفترة المشار إليها.

رابعاً: إجراءات الإخطار عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل الإرهاب

- ١- يتعين على الشركة الإخطار عن جميع العمليات المشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل الإرهاب، بما في ذلك محاولات إجراء تلك العمليات، وذلك بغض النظر عن حجم العملية.
- ٢- يتعين أن يتضمن الإخطار تفصيلاً للأسباب والدواعي التي استندت إليها الشركة في تقرير أن العملية مشتبه فيها.
- ٣- يتعين أن يتم الإخطار على النموذج المعد من قبل وحدة مكافحة غسل الأموال لهذا الغرض والذي تم إرساله إلى الشركة مرفقاً به تعليمات استيفائه، وأن ترفق به كافة البيانات وصور المستندات المتعلقة بالعملية المشتبه فيها ، مع مراعاة الالتزام بتعليمات استيفاء النموذج المشار إليها.
- ٤- يتعين على الشركة لدى الإخطار عن العمليات المشتبه فيها أن ترفق بالإخطار . كحد أدنى . صور المستندات الآتية:
 - عقد فتح الحساب.
 - مستندات تحقيق الشخصية.
 - المستندات المؤيدة للعملية المشتبه فيها.
- ٥- يحظر الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتعديلاته عن أي إجراء من إجراءات الإخطار التي تتخذ في شأن العمليات المشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل الإرهاب ، أو عن البيانات المتعلقة بها .

خامساً: الاحتفاظ بالسجلات والمستندات

١- أنواع السجلات و المستندات التي يتعين الاحتفاظ بها

يتعين على الشركة الاحتفاظ بما يأتي:

- أ- سجلات ومستندات العملاء والمستفيدين الحقيقيين ، على أن تتضمن عقود فتح الحسابات وصور مستندات تحقيق الشخصية الخاصة بهم سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو أشخاصاً اعتبارية ، وكذا صور المراسلات التي تتم معهم.
- ب- السجلات والمستندات المتعلقة بالعمليات التي تتم مع العملاء ، على أن تتضمن بيانات كافية للتعرف على تفاصيل كل عملية على حدة ، وعلي الأخص أوامر شراء وبيع الأوراق المالية.
- ج- تقارير العمليات غير العادية ، وما يفيد مراجعة هذه التقارير .
- د- السجلات الخاصة بالعمليات المشتبه فيها ، على أن تتضمن صور الإخطارات عن العمليات التي تم ارسالها إلى وحدة مكافحة غسل الأموال والبيانات والمستندات المتعلقة بها.
- هـ- سجلات ومستندات التقارير التي تم اتخاذ قرار بحفظها من قبل المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- و- السجلات الخاصة بالبرامج التدريبية ، على أن تشمل على بيانات كافة البرامج في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يحصل عليها العاملون بالشركة، بما يشمل أسماء المتدربين، والأقسام / الإدارات التي يعملون بها، ومحتوى البرنامج التدريبي ، ومدته ، والجهة التي قامت بالتدريب سواء بالداخل أو بالخارج.

٢- الشروط الواجب إتباعها لدى الاحتفاظ

يتعين على الشركة مراعاة الشروط الآتية لدى الاحتفاظ بالسجلات والمستندات

المنصوص عليها في البند السابق:

أ- الاحتفاظ بكافة السجلات والمستندات والتقارير بطريقة آمنة ، والاحتفاظ بنسخ احتياطية منها في مكان آخر .

ب- أن تتسم طريقة الحفظ بسهولة وسرعة استرجاع السجلات والمستندات المحفوظ بها ، وبحيث يتم توفير أية بيانات أو معلومات يتم طلبها بشكل وافٍ ودون تأخير .

٣- مدة الاحتفاظ

يكون الاحتفاظ بالسجلات والمستندات لمدة خمس سنوات على الأقل، ويختلف تاريخ حساب بدء فترة الاحتفاظ بها حسب أنواعها وفقا لما يأتي:

أ - سجلات ومستندات العملاء والمستفيدين الحقيقيين

يتم الاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ اقفال الحساب .

ب - السجلات والمستندات المتعلقة بالعمليات التي تتم مع العملاء

يتم الاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إقفال الحساب .

ج - السجلات والمستندات الأخرى

يتم الاحتفاظ لمدة خمس سنوات على الأقل بكل مما يأتي:

- تقارير العمليات غير العادية، وذلك من تاريخ صدور التقرير .
- السجلات الخاصة بالعمليات المشتبه فيها التي تم إرسالها إلى وحدة مكافحة غسل الأموال وذلك من تاريخ إرسالها ، أو إلى حين صدور قرار أو حكم نهائي في شأن العملية أيهما أطول .
- سجلات ومستندات تقارير الاشتباه التي تم اتخاذ قرار بحفظها من قبل المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك من تاريخ اتخاذ القرار بحفظها .
- السجلات الخاصة بالبرامج التدريبية ، وذلك من تاريخ انتهاء البرنامج التدريبي .

سادساً: نظم الضبط الداخلي

يتعين على الشركة وضع النظم الداخلية المناسبة للتطبيق السليم للتشريع والضوابط الرقابية بما يشتمل على السياسات والإجراءات الواجب توافرها لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع مراجعة هذه النظم بصفة دورية للوقوف على مدى الالتزام بتطبيقها واكتشاف مواطن الضعف أو القصور فيها واتخاذ الإجراءات اللازمة لتلافيها، مع مراعاة ما يأتي:

١- وضع سياسة واضحة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب معتمدة من مجلس الإدارة بغرض التطبيق السليم للتشريع والضوابط الرقابية الصادرة في هذا الشأن، مع مراعاة تحديثها بصفة مستمرة.

٢- وضع إجراءات تفصيلية مكتوبة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب يراعى فيها التحديد الدقيق للواجبات والمسؤوليات بما يتفق مع السياسة المقررة في هذا الشأن.

٣- قدرة النظم الداخلية والسياسات والإجراءات المتبعة على اكتشاف العمليات غير العادية ، أو تلك التي تتم مع عملاء مشتبه فيهم ووضعها تحت نظر المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٤- وضع آلية مناسبة للتحقق من الالتزام بالنظم الداخلية الموضوعية لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٥- وضع النظم التي تكفل قيام المسئول عن المراجعة الداخلية، بالتنسيق مع المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بفحص النظم الموضوعية للتأكد من كفاءتها وفعاليتها في مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واقتراح ما يلزم لاستكمال ما يكون بها من نقص أو ما تحتاجه من تحديث وتطوير.

سابعاً: التدريب في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يتعين على الشركة وضع خطط وبرامج مستمرة لتدريب العاملين فيها - سنوياً على الأقل - بهدف زيادة كفاءتهم في الالتزام الدقيق بالقواعد والنظم المقررة لمكافحة غسل الأموال وتمويل

الإرهاب، وضمان اطلاعهم على التطورات الجديدة المتعلقة بالأساليب والاتجاهات العامة لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونظم مكافحتها، والمستجدات المحلية والإقليمية والعالمية فى هذا الشأن، ويكون وضع هذه البرامج وتنفيذها بالتنسيق بين الشركة والهيئة ووحدة مكافحة غسل الأموال ، مع مراعاة ما يأتي:

١. أن يكون التدريب شاملاً لكافة فروع الشركة وكافة العاملين بها.
٢. الاستعانة فى تنفيذ البرامج التدريبية بالمعاهد المتخصصة التى تنشأ لهذا الغرض أو يكون التدريب فى مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من بين أغراضها ، محلية كانت أو خارجية ، مع الاستفادة بالخبرات المحلية والدولية فى هذا الخصوص ، ويكون ذلك فى إطار السياسة العامة للتأهيل والتدريب التى تضعها وحدة مكافحة غسل الأموال .
٣. أن يتم التنسيق مع المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالشركة فيما يتعلق باختيار العاملين الذين يتم ترشيحهم لحضور برامج تدريبية فى هذا المجال.

ثامناً: المؤشرات الاسترشادية للتعرف على العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل الإرهاب

١- مؤشرات التعرف على العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال

يعتمد التعرف على العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال ، على المعرفة الكافية للعاملين في الشركة بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية ولهذه الضوابط الرقابية فضلاً عن الخبرة المكتسبة من الممارسة والمعلومات التي تتوفر من التدريب ، وفيما يأتي بعض أمثلة للعمليات التي تستلزم المزيد من العناية والفحص ، للتعرف على مدى وجود اشتباه في غسل أموال:

- العملاء الذين يمتنعون عن توفير معلومات كافية، أو يقدمون معلومات غير صحيحة، سواء كانت شخصية أو عن النشاط، أو عن المستفيدين الحقيقيين من التعامل على الحساب.
- العملاء الذين يقومون بتقديم وثائق هوية بها شبهة تزوير.
- العملاء الذين يواجهون صعوبة في وصف طبيعة نشاطهم أو يفتقرون إلي المعلومات العامة فيما يتعلق بذلك النشاط.
- العملاء الذين يهتمون . بصورة غير عادية . بالاستفسار عن النظم المطبقة للتعرف على العمليات غير العادية، أو معايير الاشتباه، أو إجراءات الإخطار الخاصة بالعمليات المشتبه فيها.
- العملاء الذين ينتمون الى مناطق تشتهر بانتشار مستوى عال من الفساد أو الأنشطة الأخرى غير المشروعة ، مثل الاتجار في المخدرات وزراعتها وتهريب الأسلحة وغيرها.
- العمليات التي تتم بمبالغ كبيرة بما لا يتناسب مع نشاط العميل.
- عمليات تغذية الحساب بمبالغ كبيرة ثم سحبها دون إتمام أية عمليات ودون وجود مبرر واضح من العميل.
- العمليات المتكررة التي لا يتناسب مجموعها خلال فترة زمنية معينة مع نشاط العميل.

- العملاء الذين يبدون لا مبالاة تجاه المخاطر أو العمولات أو غيرها من تكاليف العمليات علي الأوراق المالية.
- اتجاه العميل نحو العمليات أو الصفقات التي تشير الى افتقاره للحس الاستثماري، وعلى سبيل المثال عدم الاهتمام بالحصول علي أفضل سعر للورقة المالية المتعامل عليها بيعاً وشراءً.
- تكرار طلبات تحويل مبالغ من حساب العميل إلى حسابات أخرى بالشركة دون مبرر واضح.
- عدم اهتمام العميل في معظم الأحيان بما تقدمه الشركة من نصائح استثمارية.
- العمليات التي يتم تمويلها عن طريق شيكات مصرفية أو أية أدوات مالية قابلة للتداول بصفة متكررة ودون مبرر واضح.
- تعتمد العميل القيام بعمليات متعددة تقل قيمتها عن الحد المقرر من قبل الهيئة للسماح بالتعامل النقدي وذلك بقصد تجنب التعامل من خلال البنوك.
- التغيير المفاجئ في مستوى معيشة أحد موظفي الشركة دون مبرر واضح.

٢- مؤشرات التعرف على العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن تمويل الإرهاب

- العمليات التي تتم من خلال جهات محلية أو أجنبية لا تهدف للربح بما لا يتماشى من حيث النمط أو الحجم مع غرض ونشاط الشركة، وخاصة إذا كانت هذه الجهات في دول تشتهر بتدعيم الإرهاب.
- العمليات التي تتم من خلال عملاء ينتمون الى دول يشتهر عنها تدعيم الإرهاب.